المواقع الإخبارية بين تطور الصناعة الإعلامية الرقمية والتشريع القانوني في الجزائر

NEWS SITES BETWEEN THE DEVELOPMENT OF THE DIGITAL MEDIA INDUSTRY AND LEGAL LEGISLATION IN ALGERIA

مصباح صوفيان [1]

[1] جامعة مولود معمري (الجزائر)، mesbahezaher@hotmail.fr

تاريخ الإرسال: 2022/06/06 **تاريخ القبول:2022/10/20** **تاريخ النشر: ديسمبر/2022**

الملخص:

تهدف ورقتنا البحثية لتوضيح العلاقة بين تطور صناعة الخبر الإلكتروني والقوانين المنظمة لنشاط إذ تشكل قضية الملكية الفكرية مشكلة أساسية تهدد المؤسسات الصحفية الناشطة في المجال إستخدمنا في تحليلنا للموضوع المنهج الوصفي التحليلي وكانت النتائج كالتالي إن الصحافة الإلكترونية ما هي إلا نتيجة الاندماج الحاصل بين مختلف تكنولوجيات الإعلام الآلي ووسائل التواصل الرقمي; والمؤسسات الإعلامية. إن السلطة تمارس رقابة بعدية وقبلية علي كل ما ينشر خوفا علي مصالح ضيقة وحفاظا علي سمعتها. إن الأدبيات الأخلاقية، والقيمية حاولت ضبط النشاط الصحفي الإلكتروني بتشريع قوانين وأحكام قيمية، ورغم ذالك مازال الأمر يحتاج لتضافر الجهود بين المشرع وأصحاب المهنة. إن عمل الصحافة الإلكترونية في الجزائر يشوبه صعوبات كثيرة أهمها صعوبة الوصول لمصدر الخبر والحماية القانونية والملكية الفكرية رغم مجهودات المشرعين والحقوقيين ورجال الإعلام .

الكلمات المفتاحية: المواقع الإخبارية، الاندماج التكنولوجي، التشريعات الإعلامية.

Abstract:

Our paper aims to clarify the relationship between the evolution of the electronic news industry and the laws regulating. The issue of intellectual property poses a fundamental problem that threatens the press institutions active in the field. In our analysis of the topic, we used the analytical descriptive approach. The results are that electronic journalism is only the result of the merger between various automated media technologies and digital media; Media institutions. The Authority exercises control over everything that is spread in order to preserve its reputation. Ethical and value tried to regulate electronic journalistic activity by legislating laws and .The work of the electronic press in Algeria is characterized by the difficulty of accessing the source of news, legal protection and intellectual property despite the efforts of legislators, jurists and media personnel.

Keywords: News Sites, Technology Integration, , Media Legislation

المؤلف المرسل:مصباح صوفيان, الإيميل: mesbahezaher@hotmail.fr

مقدمة

تعرف المواقع الإلكترونية الإخبارية تطورات في الشكل والمحتوي نتيجة التقدم التقني والتكنولوجي لدي المستخدمين، مما يستدعي مرافقة قانونية لتأطير المجال الإعلامي الإلكتروني وتنظيم نشاطه، وصدرت لذالك قوانين وطنية ودولية حاولت حماية الصحفي وحق الوصول للمعلومة، وحماية الحقوق الفكرية والقضاء علي الجريمة الإلكترونية، بحيث عملت دراستنا علي معالجة هذه المتغيرات

الإشكالية

إن العمل الإعلامي الإلكتروني ونشاطه أمر حيوي في نشر الأخبار وتغطية الأحداث ورغم ذالك فهو ملئ با لصعوبات والأخطاء المهنية كالأخبار المزيفة، الإشاعة، المعلومة المحورة وتأتي التشريعات لتنظيم المهنة في جانبها الرقمي فكيف عملت الدساتير والقوانين الوطنية علي تنظيم عمل المواقع الإخبارية ووضعية الجزائر في المحال

منهجية الدراسة: لتحليل ظاهرة إنتاج المعلومة في المواقع الإخبارية والصعوبات التشريعية والخروقات التي تتخلل عملية إنتاج ويث المعلومة الإلكترونية استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي لمعرفة التأثيرات علي المتتبع وكذا العلاقة بينها وبين السلطة والمشرع

الفرضيات:

– العمل الإعلامي الإلكتروني هو نتيجة للاندماج بين تكنولوجيات الإعلام الألي وتقنيات الاتصال الأخرى.

– تحاول الدساتير والأدبيات الإعلامية ضبط المهنة، لكن تعتري المجال صعوبات لتطبيق القانون، وتأطيره.

– إن المواقع الإخبارية تعمل علي نشر المعلومة والتأقلم مع التحولات التقنية والسياسية أيضا تهدف ورقتنا البحثية إلي :

– تبيان الدور الحيوي للمواقع الإخبارية، في نشر المعلومة وصناعتها.

– إبراز التحول في إنتاج المعلومة في وبنائها رقميا .

– إظهار الخروقات ومشاكل الملكية الفكرية الناجمة عن التجاوزات في العمل الإعلامي الإلكتروني ودور القوانين لضبط ذالك .

– عرض وضع العمل الإعلامي الإلكتروني الرقمي الجزائري ووضع التشريع المنضم ومدى قدرة

القانون علي لجم الخروقات وحماية الملكية الفكرية

الطرق والأدوات:

اتبعنا منهج الوصفي التحليلي المبني علي جمع المادة العلمية وتحليلها ومحاولة معالجة المشاكل الحالية المرتبطة بتقنين العمل الإعلامي الإلكتروني .

2. **مراحل بناء المحتوي الإخباري** أما بناء المحتــوى الإخباري لصــحافة الإنترنت فقد تــطور عبر ثلاث مراحل: [1]

المرحلة الأولى: كانت صحيفة الإنترنت تعيد نشر معظم أو كل أو جزءا من محتوى الصحيفة الأم.المرحلة الثانية: يقوم الصحافيون بإعادة إنتاج بعض النصوص لتتواءم مع مميزات ما ينشر في الشبكة، وذلك بتغذية النص بالروابط والإشارات المرجعية وما إلى ذلك، وهذا يمثل درجة متقدمة عن النوع الأول .المرحلة الثالثة: يقوم الصحافيون بإنتاج محتوى خاص بصحيفة الإنترنت يستوعبون فيه تنظيمات النشر الشبكي ويطبقون فيه الأشكال الجديدة[2]

3.1.الأسس والمعايير اللازمة لبناء المواقع الإخبارية على شبكة الإنترنت

هناك مجموعة من الأسس والمعايير التي يجب الالتزام بها لبناء المواقع الإخبارية علي شبكة الانترنت والتي تتمثل فيما يلي: بلورة السياسة الرسمية للجهة النابعة منها الموقع: فلعل من أولى المهام الواجب القيام بها عند تصميم الموقع أن يبدأ بتوضيح السياسية التي تتبناها الجهة الصادرة منها الموقع .. شعار الموقع LOGO: ٍوهو الذي يقدم شخصية الموقع ويقوم بعملية ربط بصري بيناء المستخدم والموقع .. التوقعات Expectation: وذلك عن طريق التعرف على مستخدمي المواقع قبل دخولهم إليها من خلال عرض قوائم متعدة التصنيف، مع أهمية تحديد مواصفات الزوار الموقع من خلال التعرف عليهم باستخدام معلومات التسجيل المتاحة لدخول الموقع والتي تسهم في التعرف على توجهاتهم وميولهم، بغرض توظيفها لخدمة الخريطة البرامجية للموقع. [3]

المعلوماتية Information: حيث أظهرت نتائج مشروع معهد Pointer Institute Project الأهمية الكبيرة لمتن ومضامين المواقع، والتي تكون معدة خصيصا للشبكة، والتي تشمل: صورا ورسوما ومواد فيديو مرئية سواء مسجلة، أو بثها من موقع الحدث حية عبر الموقع الصفحة الرئيسة Front Page: يأتي الانطباع الأول لدى المستخدم عن الموقع من الصفحة الرئيسة وهذا ما يجعلها ذات أهمية خاصة، حيث إنها تؤدي الدور الرئيس الذي يؤديه غلاف المجلة أو الكتاب أو الصحيفة، لذا فإن معظم المصممين يجتهدون في الوصول إلى التوازن الصحيح بين المحتويات والتنسيق على الصفحة الرئيسة ولقد تم الاتفاق على نقاط محددة يجب الالتزام بها للوصول لتصميم جيد للصفحة الرئيسية، وهي كالتالي:التناسب: يجب أن تكون النصوص والصور متناسبة مع بقية أجزاء الصفحة: الانسيابية لسهولة تنقل المستخدم من عنصر لآخر داخل الصفحة. الاتجاه المدروس مسبقا لعين المستخدم: وعدم تركه

يتجول بعينه متخبطا بحثا عن مكان تستقر عينه عليه. تنظيم بنية العناصر في شكل هرمي يتناسب مع مستوى أهميته. اختيار نظام الألوان وتنسيق النصوص والصور؛ مما يؤدي لتحديد رسالة الصفحة [4]

3.2 الخدمات الإخبارية والتفاعلية التي توفرها المواقع الإلكترونية الإخبارية

وسيتم تناول هذا المحور من خلال محورين وهما ما يلي: المحور الأول: الخدمات الإخبارية على شبكة الإنترنت: ويقصد بالخدمة الإخبارية: الخدمات التي تمد المستخدم بالمعلومات سواء أكانت هذه المعلومات مرئية مثل: النصوص أو الصور أو الرسوم المتحركة، أم مسموعة مثل المقطوعات الصوتية، أم مسموعة ومرئية مثل التقارير ولقطات الفيديو. – خدمة الأخبار العاجلة: ويقصد بها تقديم الأحداث العاجلة والطارئة من موقعها مباشرة مصحوبة بلقطات الفيديو الحية والصوت النابع من موقع الحدث، أو على أقل تقدير يتم عرضها في صورة عنوان نصي فقط مصحوب بومضات ملونة لجذب الانتباه. – خدمة شريط المعلومات المتحرك بار نيو: وهو شريط الأخبار المتحرك الذي يتم من خلاله تقديم أحدث المعلومات والأخبار التي ترد للموقع والتي لم تكن اكتملت قصتها وتفاصيلها الإخبارية على الموقع كما يمكن أن يكون هذا الشريط تلخيصا لأهم العناوين الإخبارية المحلية والدولية المتاحة على الصفحة الرئيسة، ولكن يجب أن يراعي فيه عدة شروط، هي: التحديث باستمرار: ولايكون وجوده بداعي التميز التكنولوجي فقط. سرعة عرض الأنباء: يجب أن تكون متوازنة مع حركة العين؛ فلا هي سريعة لدرجة عدم قدرة العين على ملاحقتها، ولا بطيئة مملة تجعل المستخدم في انتظار ورود هذه المعلومات .

كمية الأخبار المعروضة: يجب ألا تكون كبيرة تجعل المستخدم يستغني بها عن بقية الصفحات أو قليلة لدرجة أن تقلل من أهميته . [5] خدمة تحديث الموقع: تهتم المواقع بشكل عام والإخبارية بشكل خاص بتحديث موقعها طوال اليوم ومتابعة تطوراتها أولا فأولا وتحديث الخريطة البرامجية للموقع باستمرار، بالإضافة إلى عرض كافة التحليلات ووجهات النظر المختلفة بالأحداث. – خدمة الارتباطات الإعلامية: ويقصد بها ربط المستخدم بأكثر من موقع إعلامي على نفس الموقع للاستزادة من المعلومات المقدمة بالمواقع الأخرى . خدمة الوسائط المتعددة: ويقصد بها عرض النص مصحوبا بلقطات حية من الفيديو والرسوم المتحركة ومواد سمعية وصور، مما يزيد من قوة العرض ويزيد خبرة المتلقي في أقل وقت ممكن وأقل تكلفة، ولها عدة أشكال، ومنها: تقديم النشرات الإخبارية الصوتية: حيث يتم تقديم النشرات عن طريق الصوت فقط؛ وذلك من خلال مشغل الصوت Real media Player . تقديم النشرات الإخبارية بالصوت والصورة: وبنفس الشكل المذاع على القناة؛ مما يسهل متابعتها في أي وقت والتعرف على الأحداث بشكل أعمق وأقرب. البث الحي: وهي خدمة توفرها أيضا المواقع الإخبارية التابعة للقنوات التلفزيونية، والتي تتم عن طريق ضغطة واحدة يمكن للمستخدم متابعة القناة دون التقيد بمكان محدد يوجد به التلفزيون واستقبال الإرسال الفضائي .

إذاعة التقارير والبرامج الإخبارية: والتي تتم أيضا من خلال المواقع التلفزيونية ومتابعة الأحداث

بالإضافة للصوت والصورة علاوة على تزويده بأسطر، تبث الحلقات مشروحة بالنص 6 هناك بعض البنيات المتبعة في تحرير الأخبار عبر شبكة الإنترنت، والتي من أبرزها ما يلي: الأسلوب الأول الهرم المقلوب: وهو أكثر الطرق المستخدمة في الأخبار التقليدية، والتي تركز على الأخبار ذات المعلومات المهمة في المقدمة ثم الاستمرار في الأقل أهمية، وهذه البنية تتمٌ بشكل مثالي عن طريق وسيلة Online. [7]

(الأسلوب الثاني الطريقة السردية Chronology: ّوهي تسرد القصة مقسمة طبقا لفتراتٍ زمنية وتصف بشكل جوهري الأحداث بترتيب حدوثها، وهي تستخدم في الأخبار الخفيفة والجادة وتحتوي قصص الأخبار الجادة غالبا على فصول تصف تتابع الأحداث . – أسلوب Wall Street Journal : وهو أسلوب وطراز تقليدي يتصف بأنه وصف رئيس طويل يتبعه نقل للتفاصيل الرئيسة للقصة. [8]

4.1 التشريع القانوني المنضم لعمل المواقع الإلكترونية الإخبارية في الجزائر

أنشأ المشرع الجزائري سلطات إدارية مستقلة تهتم بضبط قطاع الإعلام وكذا مكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة في هذا المجال، مما يستدعي البحث عن دورها في حماية الحق في الإعلام الإلكتروني في حين كلف المؤسس الدستوري الجزائري القاضي بحماية حريات المواطن، فتتعدد مجالات تدخلاته من أجل حماية حق الإعلام الإلكتروني عن حماية سلطات الضبط المستقلة لممارسة حق الإعلام الإلكتروني أسند المشرع الجزائري جزء من صلاحيات وزارة الإعلام والاتصال إلى سلطات إدارية مستقلة لتضبط هذا القطاع، ما يدفع للبحث حول مساهمة هذه الأخيرة في حماية الحق في الإعلام الالكتروني بواسطة هيئتا ضبط قطاع الإعلام التي يفترض أن تحرص على التمتع الفعلي به) (، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية في مجال الإعلام والاتصال) [9] سعي هيئتا ضبط قطاع الإعلام إلى ضمان فعلية التمتع بحق الإعلام الإلكتروني أعاد المشرع الجزائري تأسيس هيئتين إداريتين مستقلتين لتضبطا قطاع الإعلام، بعدما تم حل المجلس الأعلى للإعلام المكلف بهذه المهمة سنوات التسعينات؛ لأسباب سياسية وأمنية استدعت التدخل المباشر للسلطة المركزية في هذا المجال ،حيث كان يضبط قطاع الإعلام والاتصال بدلا عن الوزارة الوصية التي تنازلت عن جزء من صلاحياتها بغية التحول من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة

نُشر المرسوم في الجريدة الرسمية، مساء الثلاثاء، تحت اسم "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني."

وبدا أن المرسوم لم يتضمن أي بنود واضحة تتحدث عن ضمان الحريات أو حقوق العاملين في الإعلام الإلكتروني، في حين أن هذه البنود هي أكثر ما يشغل اهتمام الصحافيين.

ووفق المرسوم، فإن إنشاء موقع إلكتروني إخباري سواء كان مكتوبا أو للإعلام السمعي البصري، يكون من قبل ممارسي المهنة الذين لا تقل خبرتهم عن 3 سنوات، ولديهم جنسية جزائرية، ولم يسبق

الحكم عليهم في قضايا قذف.

ويحرم هذا الشرط الكثير من الصحافيين الذين حوكموا بتهمة القذف من إنشاء مواقع إخبارية، إذ أن هذه التهمة كثيرا ما توجه لمن ينتقد السلطات أو يتحدث عن الفساد كما تم منع الوصول إلى العديد من المواقع الإخبارية على الإنترنت في الجزائر.

ومن أهم شروط ممارسة الإعلام الالكتروني وفق المرسوم، أن "يكون الموقع خاضعا للقانون الجزائري، ويتم توطينه ضمن نطاق الإنترنت المحلي"، وهو أيضا ما أثار تحفظ العديد من الصحافيين والإعلاميين ذلك أنه يشرع للسلطات حظر المواقع الإخبارية التي ينشئها جزائريون مقيمون خارج البلاد خصوصا إذا تضمنت انتقادات للسلطة.

واعتبر رياض بوخدشة، رئيس المجلس الوطني للصحافيين (نقابة غير حكومية) أن شرط توطين المواقع ضمن النطاق الإلكتروني المحلي، "سيؤثر سلبا على ممارسة الإعلام الإلكتروني مستقبلا بسبب غياب الإمكانيات التقنية اللازمة لهذه العملية."

ومنح المرسوم التنفيذي مهلة 12 شهرا لأصحاب المواقع الناشطة حاليا للتكيف مع الشروط الجديدة للصحافة الإلكترونية.

وورد في المرسوم كذلك، أنه على الراغبين في ممارسة الإعلام الإلكتروني، التقدم بطلب لتسجيل مواقعهم لدى وزارة الإعلام وتكون أمامهم مهلة 60 يوما لرفض أو قبول الطلب [10]

أصدرت الحكومة الجزائرية قانونا جديدا لزيادة الرقابة علي المواقع الإخبارية، ما يهدد حريتها وحتى وجودها بالنظر للتضييق الذي تعاني منه وصدر "المرسوم التنفيذي المحدد لممارسة نشاط الإعلام عبر الانترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر المواقع الإلكترونية في الثامن من كانون الأول/ديسمبر في الجريدة الرسمية بهدف مكافحة "إساءة استخدام هذا النوع من الإعلام الحديث" الذي ينشر "إشاعات وأخباراً كاذبة ومقاطع فيديو مزورة"، بحسب وزير الاتصال عمار بلحيمر. وانتقد أهل المهنة هذا النص الذي قدمه الوزير والصحافي السابق كدرع ضد الهجمات التي تستهدف الجزائر وجيشها على شبكة الإنترنت[11] وحدد للمواقع الإخبارية الإلكترونية 12 شهرًا للامتثال لهذه الأحكام الجديدة – بما في ذلك الحصول على شهادة تسجيل للاستمرار في العمل – أو يتم حظر نشاطها.

لكن نظام الترخيص هذا "يتعارض مع أحكام الدستور التي تمنع أي رقابة مسبقة" على وسائل الإعلام، كما نبّه أيمن زغدودي، المستشار القانوني للمنظمة غير الحكومية "المادة 19" المدافعة عن حرية التعبير.

وأوضح لوكالة فرانس برس أن "المرسوم التنفيذي يتضمن التزامات تهدف إلى تعزيز قبضة السلطة السياسية على حرية التعبير على الانترنت".

كما أثار الجدل بند إلزام المواقع الإخبارية على "التوطين حصريا، في الجزائر بامتداد اسم النطاق dz".) وذكر زغدودي أن معظم المواقع مستـــضافة حاليًا في الخارج، لأسـباب فنية تتعلق بإمكانية الولوج

إليها بشكل أساسي، والالتزام بنقلها إلى الجزائر "قد يؤدي إلى انتهاك بعض المبادئ مثل سرية المصادر". وأشار إلى أن هذا الإجراء "أداة للتدخل في المحتوى المنشور على المواقع الإلكترونية من خلال فرض رقابة على كل ما ينتقد السلطات".

أما بالنسبة للسلطتين التنظيميتين الموعودتين في المرسوم – إحداهما مسؤولة عن الصحافة الإلكترونية والأخرى عن الخدمات السمعية والبصرية عبر الإنترنت – فهما غير موجودتين بعد.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن على كل مدير موقع إخباري إخطار السلطات بأي "محتوى غير قانوني" ينشر على منصته، وفقًا للمرسوم التنفيذي. ما جعل المستشار القانوني لمنظمة "المادة 19" يعبر عن تخوفه من أن "يجعل هذا الالتزام الصحافيين معاونين للشرطة".

ويمكن للعديد من وسائل الإعلام الإلكترونية أن ترفض أيضا الامتثال للقانون، لكن الحجب الذي قد تفرضه السلطات، على الرغم من إمكانية التحايل عليه، له تأثير حتمي على انتشارها وجمهورها وبالتالي على مصداقية هذه المواقع الإخبارية

–التضييق الاقتصادي–

وقد يؤدي تراجع الولوج إلى المواقع الإخبارية إلى زعزعة استقرارها المالي بما ان معظمها يعتمد بشكل حصري تقريبًا على الإعلانات.

ومع انخفاض عدد الزائرين للمواقع وبالتالي جمهور الإعلانات، فإن للرقابة أيضًا تأثيراً رادعاً على المعلنين المحتملين من الشركات الخاصة، بما ان إعلانات الشركات الحكومية مُحتكرة من قبل الوكالة الوطنية للنشر والإشهار(مملوكة للدولة)، التي يمكن استخدامها بسهولة للضغط على وسائل الإعلام.

وتستعد الوكالة الحكومية، التي عملت حتى الآن مع وسائل الإعلام التقليدية (صحافة وتلفزيون)، لاحتلال مشهد الإعلام الإلكتروني من خلال إنشاء فرع للإعلانات الرقمية.) [12]

وسبق أن تعرض ما لا يقل عن عشرة مواقع إخبارية للرقابة من قبل النظام خلال العام الماضي، مثل "راديو أم" و"مغرب إمرجنت" و"أنترلين" و"قصبة تريبون"، وغيرها.

وبالتأكيد فإن الممارسة ليست جديدة، فقد تعرض موقع "كل شيئ عن الجزائر" للحجب منذ 2017، لكنها تتزايد، وفقًا لصحافيين وبذلك فإن الرقابة المتزايدة تمس كل شبكة الانترنت الجزائرية، التي تضم 22 مليون مستخدم ومثلهم من مستخدمي الشبكات الاجتماعية.

وإذا كانت السلطة تحاول وضع وسائل الإعلام تحت السيطرة من خلال الضغوط القانونية والتضييق الاقتصادي، فهي أيضا تقاضي مستخدمي الإنترنت بسبب منشوراتهم النقدية على الشبكات الاجتماعية.

4.2 القوانين المنظمة لصحافة الإلكترونية العربية

لقد حصلت تطوُّرات مسَّت الإطار القانوني للإعلام والاتصال الإلكتروني أثناء وبعد ثورات الربيع العربي، تعود في مجملها إلى تنامي تأثير الشبكة العنكبوتية ووسائل التواصل الاجتماعي على الرأي العام

العربي. وقد رافق ذلك جدل واسع حول مدى مواكبة البحث العلمي الأكاديمي واستيعابه لتطورات هذا الحقل المعرفي الذي يمر بتحولات سريعة. لكن ما يثير الاهتمام والانتباه في هذا الصدد هو حصول نوع من التواطؤ بين الباحثين والمشتغلين بالإعلام والمشرِّعين, وحصر اهتمامهم جميعًا، في موضوع النظام القانوني للإعلام الإلكتروني، وليس على الإعلام الإلكتروني بمعناه الأكاديمي العلمي وأحيانًا المهني. فبقي اهتمامهم به أمرًا محصورًا في المنتديات، وفي المدونات كمنصات للإعلام الجديد، وتم التركيز على الجانب القانوني لهذه الأدوات التي أصبحت إلى حدٍّ ما قديمة ومتجاوزة؛ إذ إنها تعبِّر عمَّا كان سائدًا في منتصف تسعينات القرن المنصرم وبداية العشرية الأولى من الألفية الثالثة لما كان التنظيم القانوني لتكنولوجيا الإعلام مهتما بما قد يُرتكب من جرائم بواسطتها، بينما اليوم هناك حاجة قوية ومُلحَّة إلى وضع قواعد خاصة بالإعلام الإلكتروني المهني. [13]

4.3 القوانين العالمية المنظمة لعمل المواقع الإلكترونية الإخبارية

مسألة وضع قيود على حرية الأشخاص في التعبير) أصبحت أصعب بكثير من التحكم في المطابع والمكتبات، ومسألة الحرية هذه أضحت تهم شركات ضخمة تعجز عن إخضاعها حتى حكومات الدول الغنية .وبما أن هذه الشركات لم تكن تهمها الرقابة على ما ينشر في الإنترنت بقدر ما يهمها الحصول على أرباح كثيرة وفي وقت وجيز، اتسع هامش الحرية عند مستعملي الشبكة إلى درجة فقدت فيها تلك الشركات نفسها السلطة على المراقبة وعجزها هي الأخرى عن كشف هوية المستعمل إذا أراد هذا الأخير أن يبقى مجهول الهوية.لكن في المقابل، فان رفع الحذر عمليا على الكثير من المواد الإعلامية، فتحت مبرر مكافحة مثل هذه المواقع، ولجأت الكثير من حكومات الدول النامية إلى حجب مواقع إلكترونية لمخالفتها للنظام العام .والملاحظ أن الدول المتقدمة والديمقراطية التي لا تهتم كثيرا بملاحقة من يعبرون عن آرائهم، عملاً بالمادة19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .وهذه الدول، تمكنت من الوصول إلى درجة كبيرة في استعمال شبكة الإنترنت، واستخدام إمكانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بصفة عامة، في تدبير شؤونها المجتمعية، الشيء الذي ساهم في المزيد من الفرق في التقدم بين هذه الدول والدول النامية.

وأمام هذا الوضع الجديد، الذي يظهر فيه بوضوح الفرق الشاسع بين جودة الحياة والسرعة الفائقة التي تصل بها إلى مبتغاها الشعوب المنتمية للدول المتقدمة، وذلك بفعل تمكينها من استعمال الوسائل التكنولوجيا الحديثة بدون تحفظ، وبين شعوب العالم الأخرى، نظم المجتمع الدولي قمة عالمية لمجتمع المعلومات في مرحلتين:الأولى: في جنيف من 10 إلى 12 ديسمبر 2003.الثانية: في تونس من 16 إلى 18 نوفمبر 2005.ونتجت عن هذه القمة مجموعة من القرارات، سواء في مرحلة جنيف أو مرحلة تونس، منها وثيقتان هامتان وهما :إعلان المبادئ في المرحلة الأولى للقمة، التي تتضمن 67 فقرة، ووثيقة التزام تونس الصحافة الإلكترونية ماهيتها و المسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها . 2011 [14] في المرحلة الثانية.

4.5 الأدبيات الواجب توفرها .بين السلطة والصحافة

يحدد بعض الباحثين ثلاثة أمور يتوقف عليها حسن العلاقة بين السلطة والصحافة وهي:الأمر الأول: أن تفهم السلطة رسالة الصحافة، وحقيقة دورها، والمواصفات الواجب أن تتوافر فيها حتى تحقق النجاح في أداء مهمتها، وهو ما يقتضي من جانب السلطة احترام حرية الصحافة، وتيسير مهمتها ومعاونتها في تحقيق رسالتها، بوصفها قائمة بخدمة شعبية عامة، تمارس على أساس من المساواة وتكافؤ الفرص بين الجميع.الأمر الثاني: وضع الضمانات الكفيلة بعدم المساس بالحريات الصحفية لغلق الأبواب في وجه كل من تسول له نفسه الدوران عليها ولغرس الأمان والاطمئنان في نفوس الصحفيين مما يجعلهم أكثر قدرة على القيام بواجبهم .الأمر الثالث: الاحتكام إلى جهة مستقلة عند نشوب خلاف بين الصحافة والدولة حتى لا تكون الدولة بذاتها أو من يمثلها من أجهزة حكومية أو غير حكومية خصما وحكما في الوقت نفسه وخير من يقوم بهذه المهمة هو القضاء العادي المستقل.أما الصفات التي يجب أن تتصف بها الصحافة في أدائها لدورها. [15]

5 مسألة الحقوق الفكرية في الإعلام الإلكتروني

في يوم 27 سبتمبر 2011, عقد اجتماع اللجنة التنفيذية الدائمة لقمة وسائل الإعلام العالمية في بكين, حيث وافق أعضاء اللجنة التنفيذية الدائمة بالإجماع على انه في ظل تنمية وسائل الإعلام الحديثة والتكنولوجيا الرقمية ستزيد خطورة المشاكل الخاصة بحماية الملكية الفكرية المتعلقة بنتائج وسائل الإعلام

ولضمان الاستخدام الصحيح والتواصل لنتائج وسائل الإعلام والحفاظ على المصالح المشروعة لمنشئي نتائج وسائل الإعلام , وتشجيع التنمية المزدهرة لصناعة الإعلام في العالم , وتحقيق هدف "التعاون والأداء والتنمية مشتركة المنفعة" لقمة وسائل الإعلام العالمية, قامت المؤسسات الأعضاء باللجنة التنفيذية الدائمة, ومنها وكالة أنباء شينخوا ووكالة اسوشيتد برس (أ. ب) وهيئة الإذاعة البريطانية (بي بي سي) وشركة نيويورك تايمز ووكالة ايتار–تاس وكيودو نيوز ونيوز كوربوريشن وطمسون رويترز والجزيرة ونظام ترنر الإذاعي , قامت بالتطوير والموافقة على المعاهدة بشأن حماية الملكية الفكرية المتعلقة بنتائج وسائل الإعلام تحت إطار آلية القمة .

لقد اعترف بان نتائج وسائل الإعلام هي نتائج الإبداع الفكري من المنشئين, والحقوق المتعلقة بالتأليف والتعديل والنسخ (الحقوق أعلاه من "معاهدة بيرن لحماية الأعمال الأدبية والفنية" إلا أنها لا تتضمن حقوق الملكية المتعلقة بأعمال مثل حق التحرير وحق الأداء العام وحق السرد الخ. بالإضافة إلى حق الترجمة وحق النشر وحق التسجيل وحق الاستمرار, وهي ليست متضمنة هنا) ستكون محمية, وستراقب وسائل الإعلام مبدأ المنافسة العادلة خلال العملية, وستحترم بصورة تامة حقوق الملكية الفكرية للآخرين [16].

5.2 نماذج دولية في تقنين حقوق التأليف والملكية الفكرية

تابع فيسبوك تهديده بحظر جميع المحتويات الإخبارية على موقعه في أستراليا. وقد اتخذ العملاق

الرقمي هذه الخطوة استجابة لقوانين المفاوضة الإعلامية الجديدة المقترحة، والتي من شأنها أن تجبر فيسبوك وجوجل على دفع الشركات الإخبارية مقابل محتواه [17]

لا يتوفر عدد من المواقع الإخبارية الأمريكية مؤقتًا لمعظم المستخدمين ألأوروبيين حيث تدخل قواعد حماية بيانات الاتحاد الأوروبي الجديدة حيز التنفيذ.

توفر قواعد اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي (GDPR) حماية جديدة لمستخدمي الويب حول كيفية استخدام بياناتهم وتخزينها ومشاركتها من قبل المؤسسات.

تطلب العديد من مواقع الويب – المحلية والدولية – اليوم من المستخدمين الأوروبيين الموافقة على شروط الخصوصية الجديدة.

ومع ذلك، فقد تم حظر وصول الزوار الذين يحاولون الوصول إلى المواقع الإخبارية الأمريكية المملوكة لمجموعة ترونك بشكل مؤقت.

تمتلك ترونك – ثالث أكبر ناشر صحيفة في الولايات المتحدة – أوراقًا مثل صحيفة لوس أنجلوس تايمز وشيكاغو تريبيون ونيويورك ديلي نيوز.

تنص المذكرة على ما يلي: «نحن منخرطون في هذه القضية وملتزمون بالنظر في الخيارات التي تدعم مجموعتنا الكاملة من العروض الرقمية لسوق الاتحاد الأوروبي[18]

« نواصل تحديد حلول الامتثال التقني التي ستزود جميع القراء بصحافتنا الحائزة على جوائز» .

قدمت مواقع أمريكية أخرى حلولًا مختلفة–حيث تقوم هيئة الإذاعة العامة NPR بإبلاغ المستخدمين الأوروبيين بأنهم يمكنهم إما قبول شروطهم لموقع الويب الكامل أو بدلاً من ذلك الوصول إلى إصدار «نص عادي» أساسي.

كما تم حظر بعض المواقع والخدمات الأخرى مؤقتًا على الأقل للمستخدمين الأوروبيين – مثل لعبة الفيديو Ragnarok Online و Instapaper المملوكة لـ.Pinterest

قواعد اللائحة العامة لحماية البيانات تدخل حيز التنفيذ بعد عامين من اعتمادها.

5.3 غوغل ومشكلة انتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمواقع الإخبارية

تحاول شركة "ألفابيت" الأمريكية المالكة لغوغل، ممارسة مزيد من الضغوط على المشرعين الأوروبيين، لثنيهم عن سن قانون مثير للجدل، يتعلق بتغريم ألفابيت فيسبوك وعدد من نظم الويب الأخرى، بسبب "مخالفات" تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وإعادة النشر على الإنترنت .[19]

وبحسب ما نقله موقع" بلومبيرغ "قالت جنيفر برنال مديرة سياسة غوغل العامة لأوروبا والشرق الأوسط وأفريقيا، إنه وردا على هذه المساعي الأوروبية، فقد يتم سحب خدمة أخبار غوغل في أوروبا، مشيرة إلى أن لدى المجموعة خيارات مختلفة. كما أكدت برنال على أن اتخاذ القرار يعتمد على قراءة وثيقة القواعد القانونية لغوغل وأنه سيتخذ على مضض.

وبموجب قوانين حقوق الطبع والنشر الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، فإن للناشرين الحق في المطالبة بتعويضات مالية من "ألفابيت" وفيسبوك وغيرها من أنظمة الويب في حال ظهور قسم من مقالاتهم في نتائج خدمة" غوغل نيوز" وحين يتم مشاركتها من قبل المستخدمين أو إعادة نشرها .[20]

ولعل النزاع الأساسي بين غوغل والاتحاد الأوروبي، يتركز حول المادتين 11 و13 من **قوانين الاتحاد** الخاصة بحقوق الملكية الفكرية. فالمادة 11 تهدف إلى إلزام المنصات الرقمية الكبرى بضمان دفع مالي مناسب لأصحاب الحقوق عندما تنشر مقتطفات من مقالاتهم أو فيديوهاتهم على أنظمتها، ومنها "غوغل نيوز."

ويحث المشرع الأوروبي في المادة 13 المنصات الكبرى مثل يوتيوب، فيسبوك، وغوغل على التفاوض وتوقيع اتفاقات مع أصحاب حقوق النشر، ومحو المحتويات غير الخاضعة لاتفاق ترخيص بين منشئ المحتوى والمنصة التي تعيد نشره .[21]

وكان من المفترض الانتهاء من القانون الأوروبي الخاص بهذه المواد هذا الأسبوع ولكن تم تأجيله بسبب عدم الاتفاق بين الدول الأعضاء .إذ قال ممثل رومانيا، الرئيس الحالي للمجلس الأوروبي، والذي يمثل الدول الأعضاء الثماني والعشرين "يحتاج المجلس إلى مزيد من الوقت للتفكير، من أجل الوصول إلى موقف قوي بهذا الصدد."

وسبق أن ردت شركة "ألفابيت" على قرار السلطات الإسبانية فرض ضريبة على غوغل في 2014، بإغلاق خدمة "غوغل نيوز" في 16 ديسمبر/كانون الأول. ودافعت المجموعة الأمريكية عن قرارها رفض دفع الضرائب التي فرضتها مدريد، بكون خدمة الأخبار الخاصة بمحرك البحث غوغل مجانية وليست ربحية، إذ إنها لا تظهر أبدا أي نوع من الإعلانات، كتلك الموجودة على صفحتها الرئيسية لنتائج البحث.

النتائج :

تعمل المواقع الإخبارية علي إنتاج المعلومة الرقمية ونشرها يواجه العمل الإخباري الإلكتروني صعوبات في الحفاظ علي حقوق الملكية للصحفيين المؤلفين نتيجة نشر مؤسسات كبري كغوغل فيسبوك لبرقيات ومقالات ومضامين صحفية دون دفع تكاليفها عملت المؤسسات الإعلامية علي صياغة قوانين وأدبيات أخلاقية لتنظم العمل الإعلامي الرقمي فيما عملت الدول علي صياغة قوانين ردعية لتنظيم المجال كما تأسست منظمات لصحافة الإلكترونية .

مناقشة النتائج :

إن العملية الإعلامية الرقمية في تطور مستمر نتيجة لوفرة المنتجات التكنولوجية التي أهمها الهواتف الذكية. اللوحات الإلكترونية، الكمبيوتر الشخصي، الأيباد، وهذا ما خلق ديناميكية في تطوير المحتوي الإعلامي الإلكتروني بإنشاء مواقع إخبارية إلكترونية ذات طابع دولي وأخري وطني محلي .

وتخسر المواقع الإعلامية مكانتها ومستحقاتها نتيجة لتوفر الأخبار علي منصات غوغل وفايسبوك وهذا إخلال بالملكية الفكرية للخبر فكثير من الغرامات المالية وجهت من طرف منظمات دولية لحماية الحقوق الفكرية لعملاقي التكنولوجيا نتيجة ذالك، أما وطنيا فالتشريع الإعلامي الإلكتروني في بدايته حيث يحمي القانون العمل الإعلامي الإلكتروني ويوفر له الوصول للمصدر مع تسجيل بعض الخلل في التطبيق الذي تم تجاوزه بصدور قانون خاص بالإعلام الإلكتروني يلبي تطلعات الصحفيين العاملين في المجال ويبقي مجال حماية الحقوق الفكرية مجال صعب التحقيق وطنيا ودوليا نتيجة لضبابية المشهد الإعلامي الإلكتروني وضخامة مضامين الشبكة .

خاتمة

عرف العمل الإعلامي الإلكتروني تطورات سريعة نتيجة تغير في التقنيات المستعملة في إنتاج والإطلاع علي المضامين نتيجة تنوع المنصات، وتعددها، فعملت غرف الأخبار الإلكترونية للمؤسسات الإعلامية علي تطوير صناعة الخبر الإلكتروني، واكبت التشريعات القانونية الحركية التقنية في الإنتاج الإعلامي الرقمي محاولا تنظيمها، فعلي المستوي الوطني شرعت السلطات المختصة قوانين تبين طبيعة المهام الصحفية الإلكترونية ومن هو الصحفي الإلكتروني كما نصت علي حماية المضامين من السرقات الفكرية وعملت علي ضمان الوصول للمعلومة وحماية المصدر فيما ان المجال يحتاج لتطبيق القانون والنصوص التشريعية السارية المفعول لضمان احترافية صحافتنا الالكترونية أما دوليا فالمجال منظم عبر اتفاقيات وقوانين رغم ذالك فهناك صراعات بين مؤسسات التكنولوجيا الكبري التي تنشر الأخبار ومؤسسات الإعلام حول مستحقات حقوق الملكية الفكرية فيوصي الباحث بدعم المواقع الإخبارية بدورات تكوينية في الصناعة الإعلامية، خصوصا إدارة مواقع التواصل الاجتماعي كذلك يجدر الأخذ بتجارب الدول الرائدة في الإعلام الإلكتروني لتأطير عمل الإعلام الرقمي وإنشاء نقابات تمثل النشاط. محليا إن حقوق الملكية الفكرية مخترقة في المجال وجب علي الوصاية العمل علي حماية حقوق المؤسسات الناشطة في المـــجال إذ ان الصحافة الإلكترونية الجزائرية تقع في خروقات جمة وتحتاج للإعادة تصحيح مسارها .

الهوامش:

1-(إبراهيم، 2011، صفحة 218).

2-(إبراهيم، 2011، صفحة 219).

3 -(البطريق، صفحة 133).

4- (البطريق، صفحة 134).

5-(البطريق، صفحة 138).

6- (البطريق، صفحة 141).

7-(البطريق، صفحة 145).

8-(البطريق، صفحة 146).

9-(فايزة، 2014 .، صفحة 99).

10-(قانون الإعلام الإلكتروني في الجزائر يتجاهل حقوق الصحافيين، 10/12/2020).

11-(ك,)(Dec 18, 2020).

12- (ك,)(, Dec 18, 2020)

13-(مركز الجزيرة للدراسات ، 2016).

14-(إبراهيم، 2011، صفحة 228).

15-(غازي.، 2016، صفحة 377).

16-(قمة وسائل الاعلام العالمية تصدر معاهدة لحماية الملكية الفكرية، 2012).

17-(Facebook blocks news content, blaming new laws: Facebook has followed through on its threat to blocked all news content on its site in Australia. The digital giant has taken this step in response to proposed new media bargaining laws, that would force Fac, Feb 18, 2021).

18- (EU users blocked from some US news sites after data laws come into effect, 25 May 2018.).

19-(زرواطي، 2019).

20-(زرواطي، 2019).

21-(زرواطي، 2019).